

كيفية إعداد دعوى عدم الاعتداد بالحكم وتجنب أسباب الرفض أمام المحكمة

دعوى عدم الاعتداد بالحكم تُعد من أهم الوسائل القانونية للطعن غير التقليدي على الأحكام القضائية في القانون المصري، وتُطرح حين يصدر حكم منعدم أو فاقد لحجته بالنسبة لأشخاص لم يكونوا طرفاً فيه سواء كانت موضوعية أو تنفيذية.

هذه الدعوى القانونية يلجأ إليها من صدر ضده حكم دون تمثيل قانوني صحيح أو ممن لم يكن طرفاً في الخصومة، ويهدف من خلالها إلى عدم الاحتجاج بالحكم أو وقف التنفيذ الجبري حال وجود تهديد جدي على حقه.

في هذا الدليل القانوني الشامل، نوضح بالتفصيل ماهية دعوى عدم الاعتداد بالحكم القضائي، أنواعها الموضوعية والتنفيذية، الفروقات الدقيقة بين الحكم المنعدم والحكم الباطل، ونستعرض أبرز أحكام محكمة النقض المصرية ذات الصلة مع شروط رفع الدعوى والإجراءات القانونية المطلوبة.

في هذا البحث سنتناول:

- تعريف دعوى عدم الاعتداد بالحكم وأطرافها القانونية.
- الفرق الجوهرى بين الحكم المنعدم والحكم الباطل.
- الاختصاص القضائي بين المحكمة الابتدائية وقاضي التنفيذ.
- شروط رفع دعوى عدم الاعتداد والإجراءات القانونية.
- أبرز أحكام محكمة النقض المؤيدة للدعوى.
- مبدأ نسبية أثر الأحكام ودوره في الحماية القانونية.
- صيغة دعوى عدم الاعتداد بالحكم والمحكمة المختصة.
- متى يجوز رفع دعوى انعدام الحكم القضائي.



تعريف دعوى عدم الاعتداد بالحكم

دعوى عدم الاعتداد بالحكم هي الدعوى التي يرفعها المدعي بغية تقرير انعدام حكم نهائي أو عدم الاحتجاج به عليه مستقبلاً .

وتُعرف أيضاً بأنها الوسيلة القانونية لوقف أثر حكم صادر في غير مواجهة المدعي أو في ظل انعدام أو بطلان الخصومة القانونية .

يجوز رفع هذه الدعوى القضائية من أحد الخصوم أو من الغير إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً صحيحاً في الدعوى الأصلية .

المدعي في دعوى عدم الاعتداد يهدف إلى إنكار أثر حكم صدر في غير مواجهته، وهي وسيلة قانونية مشروعة لحماية الحقوق من التعدي عليها بأحكام صدرت بغير علم صاحب الحق .

أطراف دعوى عدم الاعتداد

تتخذ دعوى عدم الاعتداد بالحكم القضائي إحدى صورتين رئيسيتين من حيث الأطراف:

الصورة الأولى: ترفع الدعوى ممن يعتبر الحكم حجة عليه، أي أحد الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به أو خلفهم العام أو الخاص. في هذه الحالة غالباً ما يكون المطلوب في

الدعوى تقرير انعدام الحكم أو بطلان الحكم القضائي.

الصورة الثانية: ترفع الدعوى من الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية، وفي هذه الحالة يكون المطلوب في الدعوى عدم الاحتجاج بالحكم إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الأحكام المقرر في المادة 101 من قانون الإثبات.

في كلتا الحالتين يجب اختصاص كافة الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، وإلا كان لأي من الخصوم إدخال من لم يتم اختصاصه عملاً بالمادة 117 من قانون المرافعات.



التكليف القانوني والاختصاص القضائي

يُثار تساؤل قانوني جوهري حول التكليف القانوني لدعوى عدم الاعتداد: هل هي دعوى موضوعية تخضع لقواعد الاختصاص العام، أم منازعة تنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ؟

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرض لتعريف منازعة التنفيذ

وصورتها الموضوعية والوقائية وفقاً للمادة 275 من قانون المرافعات المصري.

منازعات التنفيذ وأنواعها

يقصد بمنازعات التنفيذ عملاً بالمادة 275 من قانون المرافعات المصري تلك المنازعة التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها حكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته أو بطلانه، أو بوقفه أو استمراره، أو عدم الاعتداد به.

المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق موضوع المنازعة محل التنفيذ، كبطلان إجراءات التنفيذ. أما المنازعات الوقائية فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقائي لا يمس أصل الحق، والعبرة في ذلك بآخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة.

التمييز بين دعوى عدم الاعتداد الموضوعية والتنفيذية

بتطبيق ما تقدم على دعوى عدم الاعتداد بالحكم يتعين التمييز بين حالتين رئيسيتين:

نوع الدعوى	الحالة	المحكمة المختصة	الأساس القانوني
دعوى موضوعية	عدم وجود منازعة تنفيذ أو إجراء تنفيذي	المحكمة الابتدائية	المادة 41 مرافعات ✓ دعوى مجهولة القيمة
منازعة تنفيذية	وجود إجراءات تنفيذ جبري أو طلب وقف التنفيذ	قاضي التنفيذ	المادة 275 مرافعات ✓ اختصاص نوعي

الحالة الأولى:

أن يكون المطلوب عدم الاعتداد بالحكم وعدم نفاذه في مواجهة المدعي دون أن تتضمن الطلبات ثمة منازعة في التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين. في هذه الحالة تكون دعوى عدم الاعتداد بالحكم دعوى موضوعية تخضع لقواعد الاختصاص العام.

ويجري العمل على أنها دعوى غير مقدرة القيمة تختص بها المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة 41 من قانون المرافعات، فلا يختص بها قاضي التنفيذ.

الحالة الثانية:

أن تتضمن الطلبات منازعة في التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين، كأن يطلب المدعي وقف إجراءات التنفيذ أو عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً للحكم المطلوب عدم الاعتداد به.

في هذه الحالة تكون دعوى عدم الاعتداد منازعة تنفيذ يختص بنظرها نوعياً قاضي التنفيذ دون غيره وفقاً للمادة 275 من قانون المرافعات.

“الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى هو الذي لا يترتب عليه أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين، كأن يطلب المدعي وقف إجراءات التنفيذ أو عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً للحكم المطلوب عدم الاعتداد به.”

- الطعن رقم 1805 لسنة 74 قضائية - محكمة النقض المصرية

الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل

يُعد التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل من أهم المسائل القانونية في دعوى عدم الاعتداد بالحكم، إذ أن لكل منهما أحكام وآثار قانونية مختلفة تماماً تؤثر على شروط رفع الدعوى والطعن المناسب.

الحكم المنعدم: التعريف والخصائص

لم يضع المشرع المصري تعريفاً محددًا للحكم المنعدم، لكن محكمة النقض المصرية عرفت أنه الحكم الذي تجرد من أحد أركانه

وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافًا ومحلاًً وسببًا ووفقًا للقانون. بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره .

خصائص الحكم المنعدم القانونية:

لا يستنفذ القاضي به ولايته القضائية، فيمكن تقرير انعدامه من ذات المحكمة التي أصدرته. الحكم المنعدم لا يرتب حجية الأمر المقضي به، ولا يحتاج إلى طعن لإبطاله، بل يكفي الدفع بانعدام الحكم في أي وقت دون التقيد بمواعيد الطعن.

الحكم المنعدم لا يرد عليه التصحيح بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه.

أمثلة الحكم المنعدم في القانون

من أبرز الأمثلة على الحكم المنعدم ووفقًا لأحكام محكمة النقض:

- الحكم الصادر على شخص ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى أو على شخص لم يعلن بصحيفتها أو أعلن بها غشًا في موطن وهمي أو على شخص لم يكن ممثلًا في الدعوى أو أخرج منها.
- الحكم الصادر من قاض زالت عنه ولاية القضاء مطلقًا بالعزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو مؤقتًا بالوقف عن العمل أو الإجازة الإجبارية أو الحجر عليه.
- الحكم الصادر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحًا بأن يصدر من قاضيين أو من أربعة قضاة بدلاً من ثلاثة.
- الحكم الصادر من محكمة تتبع جهة قضاء لا ولاية لها في نظر النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم.
- الحكم الصادر بإجابة طلب مخالف للنظام العام والآداب كالتعويض عن معايشة غير شرعية.
- الحكم الخالي من أسماء القضاة الذين أصدره أو من أسماء الخصوم أو من المنطوق. الحكم الذي لم يوقع من رئيس الهيئة التي أصدرته ومن باب أولى الحكم غير المكتوب.



الفروقات بين الحكم الباطل والحكم المنعدم



الحكم الباطل: التعريف والأحكام

الحكم الباطل هو الحكم الذي تتخلف فيه إحدى مقتضيات صحته، أي العناصر القانونية التي يشترطها القانون في الحكم ليؤدي وظيفته القضائية على الوجه الأكمل، والتي لا يحول تخلفها دون اعتباره أداة للوظيفة القضائية وإن أدى إلى قصوره في أداء هذه الوظيفة.

خصائص الحكم الباطل القانونية:

الحكم الباطل يظل منتجًا لآثاره القانونية إلى أن يقضى بطلانه من محكمة الطعن، فتزول تلك الآثار ويعتبر كأن لم يكن. بطلان الأحكام من النظام العام فلا تصححه إجازة، ويجوز الدفع ببطلان الحكم في أي حالة كانت عليها الدعوى، بل ويجب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

بطلان الحكم لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه، فلا يجوز لمحكمة أخرى أن تقضي به كما لا يجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب بطلانه، وذلك تقديرًا لحجية الأحكام وهي تعلو على اعتبارات النظام

أمثلة الحكم الباطل في القانون

من أبرز الأمثلة على الحكم الباطل وفقاً لقضاء محكمة النقض المصرية:

- الحكم المشوب بالتناقض في أسبابه بحيث لا يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما انتهت إليه بالمنطوق.
- الحكم المشوب بالقصور في التسبيب، كأن يكون استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى متنافراً مع النتيجة دون الرد على أسباب الحكم الابتدائي.
- الحكم المشوب بعرض وقائع الدعوى بصورة مجملة لا تمكن محكمة النقض من مراقبة سلامته.
- الحكم المشوب بالإخلال بحق الدفاع. اشتراك أحد قضاة الهيئة الاستئنافية التي تصدر الحكم في إصدار حكم محكمة أول درجة.
- صدور الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 146 من قانون المرافعات. أن ترفع الدعوى قانوناً على شخص حي ثم يتوفى ويصدر الحكم دون أن تفتن المحكمة لهذا العيب فتستمر إجراءات الخصومة دون إدخال الورثة.

جدول المقارنة بين الحكم المنعدم والباطل

وجه المقارنة	الحكم المنعدم	الحكم الباطل
الوجود القانوني	× لا وجود له من الناحية القانونية	✓ موجود ومنتج لآثاره حتى يُبطل
الحاجة للطعن	✓ لا يحتاج إلى طعن، يمكن الدفع بانعدامه في أي وقت	× يحتاج إلى حكم بالبطلان من محكمة الطعن
استنفاد الولاية	✓ لا يستنفد القاضي به ولايته	× يستنفد القاضي به ولايته

وجه المقارنة	الحكم المنعدم	الحكم الباطل
التحصن بالمواعيد	✓ لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن	× يتحصن بفوات مواعيد الطعن
التصحیح بالقبول	× لا يصححه القبول	✓ يصححه القبول في بعض الحالات
المحكمة المختصة	☞ يمكن تقريره من ذات المحكمة	☞ لا يُقرر إلا من محكمة الطعن

مبدأ نسبية أثر الأحكام

يُعد مبدأ نسبية أثر الأحكام من المبادئ الأساسية التي تركز عليها دعوى عدم الاعتداد بالحكم، وقد نصت عليه المادة 101 من قانون الإثبات المصري.

الأساس القانوني لمبدأ النسبية

تنص المادة 101 من قانون الإثبات على أن:

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بذات الحق محلاً وسبباً.

مؤدى ذلك أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً.

لا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجًا عن الخصومة ولم يكن ممثلًا فيها وفقًا للقواعد القانونية المقررة.

الخلف العام والخاص في الأحكام

الأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها، ومن ثم فإن الحكم لا يكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص وذلك في الحدود التي تطبق فيها قواعد الخلافة.

الخلف العام:

هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعًا من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها.

الخلف الخاص:

هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها كالمشتري يخلف البائع في المبيع والموصى له بعين في التركة يخلف فيه الموصي والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع.

قضت محكمة النقض بأن:

الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه.

كما قضت بأن:

الحكم الذي يصدر ضد البائع متعلقًا بال عقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه بعد صدوره، وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلًا في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له.

حق الغير في رفع دعوى عدم الاعتداد

أما الغير فلا يسري عليه الحكم ولا يعتبر حجة في مواجهته.

وبالتالي يجوز له رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم طالما كان خارجًا عن الخصومة أو لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا فيها وفقًا للقواعد القانونية المقررة، حتى لا يحتج عليه بهذا الحكم مستقبلاً.

الاستثناء: الأحكام ذات الحجية المطلقة

استثناءً من مبدأ نسبية أثر الأحكام، فإن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال المدنية - كالأحكام الصادرة بإثبات الوفاة أو النسب أو الحجر - تكون لها حجية مطلقة على الناس كافة.

قضت محكمة النقض بأن:

القرار الصادر بتوقيع الحجر للعتة - بوصفه منشئاً لحالة مدنية - له حجية مطلقة تسري في حق الناس جميعاً.

شروط رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم

لكي تكون دعوى عدم الاعتداد بالحكم مقبولة أمام القضاء المصري، يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية الأساسية التي تضمن صحة الدعوى وقبولها.

الشروط الموضوعية للدعوى

أولاً: توافر المصلحة في رفع الدعوى:

القانون لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما اشترط لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون.

بل يكفي أن تكون المصلحة في إقامة الدعوى محتملة بأن يكون هناك مجرد تهديد جدي على حق من حقوقه.

صدور حكم لم يكن الشخص خصماً فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديداً جدياً على حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلى رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله.

ثانياً: عدم كون المدعي طرفاً في الحكم:

يجب أن يكون الشخص ليس طرفاً في الحكم ولم يكن ممثلاً فيه تمثيلاً صحيحاً.

إذا كان المدعي قد اختصم في الدعوى وتم تمثيله قانونياً بشكل صحيح، فإن الطريق الوحيد للطعن في الحكم هو طرق الطعن العادية

وغير العادية المقررة قانونًا.

ثالثًا: انعدام الحكم أو عدم حجيته:

يجب أن يكون الحكم المطلوب عدم الاعتداد به منعدمًا بالمعنى القانوني، أي فاقدًا لأحد أركانه الأساسية.

أما إذا كان الحكم باطلاً فقط دون أن يكون منعدمًا، فإن الطعن عليه يكون بطرق الطعن المقررة قانونًا وليس بدعوى عدم الاعتداد.

الشروط الإجرائية للدعوى

اختصاص كافة الخصوم:

يجب اختصاص كافة الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به.

فإذا لم يتم اختصاصهم كان لأي من الخصوم إدخال من لم يتم اختصاصه عملاً بالمادة 117 من قانون المرافعات.

وكذلك للمحكمة تكليف المدعي بإدخال من لم يتم اختصاصه عملاً بسلطتها المقررة بالمادة 118 من قانون المرافعات.

تحديد المحكمة المختصة:

يجب تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى بدقة، فإذا كانت دعوى موضوعية ترفع أمام المحكمة الابتدائية، وإذا كانت منازعة تنفيذ ترفع أمام قاضي التنفيذ وفقًا للمادة 275 من قانون المرافعات.

رفع الدعوى في الميعاد المناسب:

بالنسبة للحكم المنعدم، يجوز رفع الدعوى في أي وقت لأنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن.

أما إذا كان الطلب يتعلق بوقف التنفيذ فيجب مراعاة رفع الدعوى قبل اكتمال التنفيذ حتى تكون المصلحة قائمة.

أحكام محكمة النقض في دعوى عدم

الاعتداد بالحكم

أرست محكمة النقض المصرية مبادئ قانونية مهمة بشأن دعوى عدم الاعتداد بالحكم، نستعرض أبرزها فيما يلي:

الحكم الأول: دعوى عدم الاعتداد من الدعاوى مجهولة القيمة

الطعن رقم 5107 لسنة 86 قضائية - جلسة 8/5/2018

قررت محكمة النقض أن دعوى عدم الاعتداد بالحكم من الدعاوى المجهولة القيمة، مفادها انصراف الطلب فيها إلى عدم نفاذ آثار الحكم في حق من قام بطلبه دون أن يتضمن صحة أو بطلان الحكم أو النيل منه أو من أركانه وشروط صحته.

بما مؤداه أن يظل هذا الحكم قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية بين طرفيه دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التي تتأثر به. وهو ما لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة 75 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية.

الحكم الثاني: انقطاع الخصومة في الموضوع غير القابل للتجزئة

الطعن رقم 14082 لسنة 84 قضائية - جلسة 23/5/2021

قررت محكمة النقض أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرًا في موضوع قوامه طلب عدم الاعتداد بحكم ومنع تعرض لموضوع النزاع، وكانت هذه الطلبات بهذه المثابة لا تقبل التجزئة.

ومن ثم فإن هذه الخصومة لا تحتمل إلا حلًا واحدًا بما لزمه أن يكون الحكم واحدًا بالنسبة لجميع الخصوم.

وبالتالي فإن انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم يستتبع انقطاعها بالنسبة لجميع الخصوم في الطعن.

الحكم الثالث: جواز رفع الدعوى دون انتظار البدء في التنفيذ

الطعن رقم 1118 لسنة 74 قضائية - جلسة 3/5/2017

قررت محكمة النقض أن صدور حكم لم يكن الشخص خصمًا فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديدًا جديًا على حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلى رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله.

باعتبار أن حجته قاصرة على طرفيه دون أن ينتظر إلى حين البدء في تنفيذه فينازع فيه أمام قاضي التنفيذ.

الحكم الرابع: اختصاص قاضي التنفيذ النوعي

الطعن رقم 1805 لسنة 74 قضائية - جلسة 11/2/2007

قررت محكمة النقض أن مفاد نص المادة 275 من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وبالفصل في جميع منازعات التنفيذ المتعلقة به سواء كانت منازعة موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أم من الغير.

مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

الحكم الخامس: رفض الدعوى لحجية الحكم على غير الأطراف

الطعن رقم 14068 لسنة 75 قضائية - جلسة 13/5/2014

قررت محكمة النقض أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى عدم اعتداد بحكم قضى فيها نهائيًا بتثبيت ملكية مورثة الطاعنين استنادًا لحجية ذلك الحكم رغم أن المطعون ضدهم ثالثًا والمطعون ضده الأول المشتري من مورثهم لم يكونوا خصومًا في دعوى تثبيت الملكية يُعد خطأ ومخالفة للقانون.

لأن حجية الحكم تقتصر على أطرافه، ولا يمكن الاحتجاج به على الغير الذي لم يكن طرفًا في الخصومة.

الحكم السادس: عدم جواز الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة

الطعن رقم 457 لسنة 72 قضائية - جلسة 26/1/2013

قررت محكمة النقض أن الطعن بالنقض يكون غير جائز في الحكم برفض الدفع بصورة عقد وبعدم الاعتداد بحكم متى كان غير منهي للخصومة باعتباره لا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية الأخرى المبينة بالمادة 212 من قانون المرافعات.

الحكم السابع: التكييف القانوني لمنازعة التنفيذ

الطعن رقم 1805 لسنة 74 قضائية - جلسة 11/2/2007

قررت محكمة النقض أن الدعوى بعدم الاعتداد بحكم بعدم قبول دعوى الإخلاء لبطلان التكليف بالوفاء بما لازمه إعادة المستأجر السابق الطاعن لعين النزاع مما يختص نوعيًا بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره.

لأن التكييف القانوني للمنازعة المطروحة أنها منازعة في التنفيذ مما يختص نوعيًا بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره، وبالتالي فإنها تخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية.

الحكم الثامن: عدم المانع من النظر في دعوى مستقلة

الطعن رقم 3933 لسنة 65 قضائية - جلسة 16/12/2004

قررت محكمة النقض أن القضاء النهائي بعدم القبول في دعوى عدم الاعتداد بحكم تأسيسًا على عدم جواز رفع دعوى مبتدأة ببطلان حكم قضائي غير مانع من النظر في دعوى انتهاء عقد الإيجار المحرر عن ذات عين النزاع.


لاختلاف الدعويين موضوعًا وسببًا ولعدم طرح المسألة المتنازع عليها في الدعوى الأولى.



شروحات القانون المدني



شرح دعوى عدم الاعتداد بالحكم موضوعية - تنفيذية



هل عدم الاعتداد بالحكم يُعد طعنًا

يُثار تساؤل قانوني مهم حول ما إذا كانت دعوى عدم الاعتداد بالحكم تُعد طريقًا من طرق الطعن في الأحكام أم أنها دعوى مستقلة؟

موقف القانون والفقه

المشرع بيّن طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة بما يمتنع معه بحث أسباب العوار التي قد تلحق بها إلا عن طريق طرق الطعن المناسبة لها.

بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديرًا لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها.

إلا أنه وإن جاز استثناءً من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية وعدم الاعتداد به أو الدفع بذلك، غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وهو ما يعبر عنه بالانعدام.

حكم محكمة النقض:

قضت محكمة النقض في الطعن رقم 2430 سنة قضائية 57 - مكتب فني 45 - جلسة 6/3/1994 بأنه:

لا يجوز رفع دعوى بطلان أصلية للأحكام إلا في حالة انعدام الحكم. أما الحكم الباطل فإن الطعن عليه يكون فقط من خلال طرق الطعن المقررة قانونًا.

صيغة دعوى عدم الاعتداد بالحكم

لتسهيل فهم كيفية رفع دعوى عدم الاعتداد، نقدم العناصر الأساسية لصيغة دعوى عدم الاعتداد بالحكم القضائي:

البيانات الأساسية للصيغة:

- اسم المدعي وصفته القانونية وعنوانه بالتفصيل
- أسماء المدعى عليهم (جميع الخصوم في الدعوى الأصلية) وصفاتهم وعناوينهم
- المحكمة المختصة (ابتدائية أو قاضي التنفيذ حسب نوع الدعوى)
- تاريخ تقديم الصحيفة ورقم القيد

الوقائع:

- شرح مفصل لظروف صدور الحكم المطلوب عدم الاعتداد به
- بيان رقم وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته
- توضيح أن المدعي لم يكن طرفًا في الخصومة أو لم يكن ممثلًا تمثيلاً صحيحًا
- بيان التهديد الجدي على حق المدعي أو إجراءات التنفيذ المتخذة

الأسباب القانونية:

- مبدأ نسبية أثر الأحكام (المادة 101 من قانون الإثبات)
- شروط انعدام الحكم أو عدم نفاذه في حق الغير
- الاستناد إلى أحكام محكمة النقض ذات الصلة
- المواد القانونية من قانون المرافعات (المادة 275 للتنفيذ، المادة 41 للموضوع)

الطلبات:

- الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم... لسنة... في مواجهة المدعي
- وقف إجراءات التنفيذ (إن وجدت) حتى الفصل في الدعوى
- عدم الاحتجاج بالحكم على المدعي مستقبلاً
- إلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة

مذكرة من المدعي عليه في دعوى عدم الاعتداد

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة () مدني

مذكرة

في الاستئناف رقم

مقدمة بجلسة / / 2025

من السيد / المستأنف

ضد / السيد وزير الأوقاف بصفته المستأنف ضده



الوقائع

نحيلها لما ورد بصحيفة الاستئناف من وقائع وأسانيد، مع التمسك بكل ما ورد بها من أسباب وأسانيد وطلبات، ونتشرف بالتقدم لعدالة المحكمة بهذه المذكرة الموضحة لأسباب استئناف الحكم.

وأسانيد المستأنف القانونية والواقعية المؤيدة لطلباته بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

حيث أن الدعوي المقامة من المستأنف ضده بمثابة طعن على حكم نهائي بطريق لم ينص عليه القانون بعد أن فوت مواعيد الطعن المقررة قانوناً.

لأنه كان ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوي السابقة، وليس خارجاً عن الخصومة فيها، وأعلن بصحيفتها وبكافة الإعلانات، وبالحكم الصادر فيها.

الدفاع

يدفع المستأنف الحكم الابتدائي محل الاستئناف ودعوي المستأنف ضده بأوجه الدفاع الجوهرية الآتية:

أولاً: انتفاء شروط قبول دعوى عدم الاعتداد في حق المستأنف ضده لأنه كان ممثلاً بالدعوي والحكم الصادر فيها وليس من طبقة الغير .

المستقر عليه أنه لكي تكون دعوى عدم الاعتداد بالحكم مقبولة أمام القضاء، يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية الموضوعية، هذه الشروط لا تتوافر البتة في حق المستأنف ضده بصفته وهي:

أولاً: عدم توافر المصلحة والصفة في رفع الدعوى بعدم الاعتداد لأنه كان خصماً في الدعوى السابقة:

فالمصلحة الجدية هي صدور حكم لم يكن الشخص خصماً فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديداً جدياً على حق من حقوقه وهو ما لا يتوافر في المستأنف ضده لأنه اختصم بالدعوي وأعلن بالحكم وفوت ميعاد الطعن.

الشرط الثاني: الا يكون المدعي في طلب عدم الاعتداد بالحكم السابق طرفاً في الحكم:

ومن ثم وحيث ان المستأنف ضده بصفته (المدعي) قد اختصم في الدعوى السابقة وتم تمثيله قانونياً بشكل صحيح، فإن الطريق الوحيد له

الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية وغير العادية المقررة قانونًا.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم محل عدم الاعتداد منعدهما :

يجب أن يكون الحكم المطلوب عدم الاعتداد به منعدمًا بالمعنى القانوني، أي فاقدًا لأحد أركانه الأساسية.

والثابت ان المستأنف ضده وهو شخص معنوي قد أعلن بصحيفة الدعوى والادخال والاحالة بإعلانات صحيحة وفقا للقانون.

وأعلن بالحكم الصادر فيها أيضا، مما يكون معه الحكم مكتمل الاركان وصحيا لم يشوبه أي انعدام أو بطلان

فلا يحق له بصفته رفع دعوى عدم الاعتداد.

وانما سبيله هو [الطعن بطرق الطعن المقررة قانونا](#) .

ومن ثم وهديا على ما تقدم:

(1) أن المستأنف ضده كان ممثلا بالدعوي وأعلن بصحيفتها الدعوى واعلان الإحالة وفقا للقانون:

ووجهت اليه ذات الطلبات (صحة و نفاذ العقود وطلب نقل الملكية للمستأنف) حيث ان طلب الصحة والنفاذ قانونا هو طلب موجه الى كافة الخصوم بالدعوي لأنه يتناول الملكية.

والثابت كذلك بالمستندات المقدمة من المستأنف أنه أعلن بالحكم ولم يطعن عليه وفوت ميعاد الطعن، فصار الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضي فيه.

(2) خطأ الحكم الابتدائي (المستأنف) في تطبيق القانون (المادة 101 من قانون الاثبات) لانتفاء شروطها (ان يكون المدعي فيها خارجا عن الخصومة ومن الغير) وتفصيل ذلك الدفاع الآتي:

(أ) ان المستأنف ضده مختصم بالدعوي السابقة بصحة و نفاذ العقود ونقل الملكية (بصفته) فلا يعد من طبقة الغير الخارج عن الخصومة - شرط طلب عدم الاحتجاج - وانه (أقام دعواه الراهنة بذات الصفة) .

وبطلبات تنال من حجية الحكم السابق الممثل فيه (فطلب عدم الاعتداد وعدم نفاذ العقود والمشهر هي الوجه الأخر لطلب صحة و نفاذ العقود

المقضي فيها بحكم نهائي.

وهو ما لا يجوز قانونا لسمو الأمر المقضي فيه على أي اعتبارات أخرى، فلا يجوز إعادة طرح النزاع من ذات الخصوم.

فالأثر الذي يترتب على الحكم القضائي النهائي في منع الخصوم من العودة لطرح النزاع ذاته مرة أخرى أمام القضاء، متى كان الحكم قد صدر في ذات الموضوع، وبذات السبب، وبين ذات الخصوم.

فالمقرر في قضاء محكمة النقض أن:

قوة الأمر المقضي صفة تثبت للحكم النهائي فيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً بحيث لا يقوم بدونها وتكون معه وحده لا تنجزاً .

الطعن 2577 لسنة 68 ق جلسة 11 / 12 / 2011 مكتب فني 62 ق 165 ص
1009

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجةً فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢١/١٢/٢٠٢٠

(ب) ان المستأنف ضده ووفقا لصحيح المادة 101 اثبات ممثلا بالدعوي والحكم الصادر فيها سواء كان خصما حقيقيا أو حكما لا سيما أنه أعلن بها اعلانا صحيحا (شخص معنوي) ووجهت اليه ذات الطلبات بصحة ونفاذ العقود ونقل الملكية للمدعي.

ومن ثم لا يعد خصم مواجهة لأنه كان في مكنته ابداء أوجه دفاعه، وحيث أنه لم يدفع الدعوى بثمة دفع أو يطعن على الحكم المعلن به في الميعاد المقرر قانونا.

فان للحكم حجة عليه، الذي تناول الملكية بتسلسلها وبما ينال من أي حق يدعيه، (فيكون خصما حقيقيا أو حكما فلا يحق له النيل من قوة الأمر المقضي فيه بدعوي جديدة)

لأن القانون أوجب اختصامه في دعوى الصحة والنفاذ فيكون خصما فيها بقوة القانون.

المستقر عليه أن:

الخصم الحكمي هو من يُعتبر خصماً بحكم القانون دون أن يكون قد باشر إجراءات فعلية في الخصومة، مثل الخلف العام (الوارث) أو الخلف الخاص بالنسبة للأحكام الصادرة على سلفه.

ومن ثم، يكون المستأنف ضده بصفته خصماً في الخصومة القضائية بحكم القانون حتى ولو لم يباشر أي إجراءات فعلية في الدعوى بنفسه، حيث تنتقل إليه الخصومة بقوة القانون بسبب علاقته القانونية بالخصوم الأصليين، وبالحق موضوع الدعوى.

وكان يجوز له دفعها، والطعن على الحكم الصادر فيها المعلن له وفقاً لنص [المادة 211 مرافعات](#).

ومن ثم وحيث أن القانون أوجب في دعوى صحة التعاقد اختصام جميع المالكين ليكون الحكم الصادر فيها حجة عليهم، كونها دعوى تبحث الملكية وصحة العقود والتصرفات.

فقد قضت محكمة النقض:

وحيث أن النعي سديد، ذلك أن القضاء القطعي - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه، أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم.

سواء ورد ذلك في منطوق الحكم أو في أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها، وتعتبر بهذه المصابة مكملة للمنطوق.

وإذا أضر هذا القضاء بأحد الخصوم بأن يكون من شأنه إنشاء التزامات جديدة في حقه، أو أبقى على التزامات يريد التحلل منها أو حرمة من حق يدعيه.

فإن المصلحة تتوافر للمحكوم عليه في الطعن على الحكم عملاً بالمادة ٢١١ من قانون المرافعات بشرط أن يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم سواء كان أصلياً أم متدخلاً أو مدخلاً في الخصومة.

ولا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد اختصم في الدعوى للحكم في مواجهته بطلبات المدعى، أو لم توجه له ثمة طلبات طالما نازعه المدعي في حق من حقوقه.

فيعتبر حينئذ من الخصوم الحقيقيين في الدعوي، والمناط في اعتباره كذلك هو بحقيقة الواقع.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٥٤ق - جلسة 27/6/1985

وحيث أن المستأنف ضده بصفته تم اختصاصه بالدعوي (بحكم القانون كونه أحد أطراف التسلسل) واعلن بها وبالحكم الصادر فيها بصحة ونفاذ عقد المستأنف الراهن، ونازعه المستأنف.

فانه يكون خصما حقيقيا أو حكما بقوة القانون في الحكم، ولم يطعن عليه في الميعاد وفوت ميعاد الطعن.

مما لا يجوز معه ووفقا للقانون النيل من قوة الأمر المقضي فيه بدعوي جديدة بطلب عدم الاعتداد بالحكم وعدم نفاذ العقود والمشهر في مواجهته بقالة أنه خصم مواجهة.

واختصم فيها ليصدر الحكم في مواجهته، حيث أنه ووفقا لما تقدم (اختصم بذات الطلبات الأصلية المتعلقة بالملكية) وأوجب القانون اختصاصه فانه يكون خصما في الدعوي.

فالمقرر أنه:

من المبادئ المقررة أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أحد الدفوع الشكلية الجوهرية التي تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ حجية الأحكام القضائية .

ويقترن بأحد طرق الإثبات وهو " القرائن " ويسمى بقرينة الأمر المقضي المنصوص عليها في المادة 101/1 من قانون الإثبات سالف الذكر

حيث اعتبر المشرع حجية الأمر المقضي قرينة قانونية قاطعة مؤداها مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية ، وعلى ذلك متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي .

فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من مسائل ويعتبر عنوانا للحقيقة

فقوة الأمر المقضي للحكم تسمو على قواعد النظام العام، ومن ثم لا يجوز نقض هذه الحجة بدعوى مبتدأه اتقاء لتعارض الأحكام وتأيد المنازعات

وهي اعتبارات تتعلق بالنظام العام وبالتالي فإن هذا الدفع متعلق

بالنظام العام ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها متى كانت مقوماته متوافرة ، ويجوز للخصم أن يتمسك بهذا الدفع ولو لأول

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7592 لسنة 46 ق.ع بجلسة 28/6/2003 الدائرة الأولى ، وحكم محكمة القضاء الإداري - الدائرة السابعة - في الدعوى رقم 47608 لسنة 65 قضائية بجلسة 8/2/2014

ومن ثم

المستأنف ضده في الحكم السابق رقم 2018/.. (محل عدم الاعتداد) هو خصم أصيل بها سواء كان خصما حقيقيا أو حكما وأعلن بالحكم وفقا للقانون ووقف موقفا سلبيا منها، وفوت ميعاد الطعن.

فاتخذ طريقا لم ينص عليه القانون طعنا على الحكم النهائي، فأقام الدعوى الراهنة بطلبات عدم الاعتداد بالحكم وعدم نفاذ العقود والمشهر وفي مواجهته.

بقالة انه لم يختصم فيه (بالمخالفة للثابت بالحكم وصحيفة واعلانات الدعوى برمتها انه مختصما بها)

مما يكون معه (المستأنف ضده ليس من طبقة الغير) فافتقدت دعواه لأهم شروط عدم الاعتداد وهي ان يكون المدعي بها من الغير ولم يختصم بالحكم السابق.

و حيث أن هذه الطلبات تنال من حجية الحكم النهائي بالصحة والنفاذ التي كان ممثلا فيها وفقا للواقع والقانون، فإنها تكون غير مقبولة لسابقة الفصل فيها في الحكم السابق وفقا لنص المادة 116 مرافعات والمادة 101 اثبات.

ولا ينال من ذلك قالة الحكم المطعون

عليه المخالف للواقع والقانون

[أنه اختصم بالدعوى ليصدر الحكم في مواجهته] فيكون خصم مواجهة.

حيث قضت محكمة النقض ان:

القضاء في المواجهة يمثل (قضاء ضمنيا) بالنسبة للخصم الذي صدر ضده فيحاج بذلك الحكم.

[الطعن رقم 1375 لسنة 60 ق بجلسة 31/12/1996 - مشار اليه بند 68 -

التعليق على قانون الاثبات - الدناصوري وعكاظ - جزئية احكام النقض عن اتحاد الخصوم]

ومن ثم وهديا بما تقدم:

وحيث أنه ووفقا للقانون وأحكام القضاء، أن دعوي الصحة والنفاز تبحث ملكية الخصوم فيها وصحة العقود، واختصامه ليصدر الحكم بصحة ونفاذ العقد في مواجهته بصفته الممثل القانوني لجهة الأوقاف هو طلب موجه اليه بشأن ملكية عين التداعي

فيكون حجة عليه لأنه طلب يتعلق بالحق محلا وسببا والمحدد تحديدا نافيا للجهالة في كشف التحديد المساحي والعريضة المشهورة وصحيفة الدعوي ومستنداتهما، ولم يكن خارجا عن الخصومة ومختصما بها وفقا للقانون.

فالمقرر أن:

نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات يدلُ على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقةً أو كُما .

ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن، ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به".

الطعن رقم ١٨٢١٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ١٨/١/٢٠٢١

والثابت من صحيفة واعلانات الدعوي والحكم الصادر فيها وإعلان الحكم ذاته انه مختص وممثل فيها بصفته

فضلا عن :

تناول الحكم بالصحة والنفاز لمسألة الملكية حيث تناول العقود العرفية محل الدعوي من حيث صحتها وتحديد محلها تحديدا نافيا للجهالة وجواز التعامل فيه وبما يجوز معه نقل الملكية.

أضف الى ما تقدم:

ان دعوي الصحة والنفاز لا تقبل التجزئة من حيث المالكيين، وأوجب القانون اختصاص جميع المالكيين بالتسلسل والا تقبل، بل ويتم وقف طلب شهر صحيفتها من الشهر العقاري ان أغفل الطالب اختصاص أحدهم.

والثابت أن الشهر العقاري ووفقا لبحث الملكية وشهادة التصرفات تضمن أن آخر تصرف مدون بالشهادة العقارية من خلال البحث عن المدة من 1950/././ 1950 لغاية 2018/././ هو مشهر لصالح ... برقم ... في 1950/././..

بما يعنى أنه لا توجد أي تصرفات أخرى لاحقة والمستأنف ضده بصفته لم يقدم سنده في الملكية لكامل مساحة التداعي، وكل ما يستند اليه وجود مسجد على جزء من الأرض وهو ما لا يعطيه الحق في تملك باقي الأرض وادعاء ملكيتها

وقضت محكمة النقص في هذا الصدد أن:

القضاء السابق بصحة العقد. اكتساب قوة الأمر المقضي مانع للخصوم من رفع دعوى جديدة تستند إلى أحد الأسباب التي كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى

فإذا فات الخصم إبداء أي منازعة سواءً تعلقت بصحة العقد أو نفاذه وكان في استطاعته إبداءها في تلك الدعوى ثم حكم بصحة العقد ونفاذه

فإن هذا الحكم يكون مانعاً لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة تستند إلى أحد الأسباب التي كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها.

الطعن 1935 لسنة 49 ق جلسة 15 / 5 / 1984 مكتب فني 35 ج 1 ق 248
ص 1302

ثانياً: حجية الحكم رقم ... لسنة 2022 م . ك ... على الطلبات الراهنة لا سيما وأن المستأنف بصفته وجه فيها طلباً عارضاً بملكيتها مختصماً المستأنف وآخرين ورفض طلبه بتسبيب مرتبط بمنطوق الرفض وهو :

(أنه كان مختصماً في الدعوى رقم .. لسنة 2018 مدني .. ولم يطعن عليه ولم يقدم ما يفيد ملكيته لعين التداعي)

بيد أن المستأنف بصفته وإزاء رفض طلبه بذلك الحكم .. لسنة 2022 وتضمن حيثياته انه كان مختصماً في الحكم .. لسنة 2018 ولم يطعن.

وتفويته لميعاد الطعن على حكم الصحة والنفاذ النهائي الصادر لصالح المستأنف رقم .. لسنة 2018 محل التدعي الراهن قام برفع

الدعوي محل الاستئناف الراهن لينال من حجته وقوة الأمر المقضي فيه بطريق لم يرسمه القانون .

والمقرر فقها في تناول لنص المادة 101 اثبات أنه :

تثبت الحجية سواء أكان الحكم صادرا في طلبات أصلية أو طلبات عارضة أو عند التدخل أو اختصام الغير.

الدناصوري وعكاز - التعليق على المادة 101 اثبات

لا سيما أنه أعلن بالحكم محل التداعي الراهن بصفته وفوت ميعاد الطعن.

ومن ثم ووفقا لقوة الامر المقضي فيه:

لا يجوز له رفع الدعوي الراهنة بطلب عدم الاعتداد بالحكم النهائي ومحو وشطب العريضة المشهورة وعدم نفاذ عقود البيع العرفية في مواجهته، لأنها طلبات تمس قوة الامر المقضي فيه

وكان له الدفع بها في الدعوي السابقة وإزاء تقاعسه لا يحق له اهدار الحكم بدعوى مبتدأه بتلك الطلبات، وهو ما أخطأ فيه الحكم الابتدائي المستأنف بإعادة نظر الدعوي السابق الحكم فيها بقضاء نهائي.

فقد قضت محكمة النقض:

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة 101 من قانون الإثبات ، على أن:

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي، تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم .

دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به ، في تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ، ويمنعهم من التنازع فيها بأي دعوى تالية ، يثور فيها هذا النزاع .

ولو بأدلة قانونية أو واقعية ، لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى ، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها

وعلة ذلك هي احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، إذ هو أجدر بالاحترام وحتى لا يترتب على إهدارها تأييد المنازعات، وعدم استقرار الحقوق لأصحابها.

الطعن رقم 7213 لسنة 81 بتاريخ 17/02/2020

ومن ثم يتمسك المستأنف بطلباته بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وعدم قبولها لسابقة الفصل فيها بحكم حاز قوة الأمر المقضي فيه.

بناء عليه

يلتمس المستأنف القضاء بالطلبات المبينة بصحيفة الاستئناف

مقدم من المستأنف

شرح دعوى عدم الاعتداد بالحكم: دليلك الشامل 2025

تعرف على دعوى عدم الاعتداد بالحكم الموضوعية والتنفيذية، والفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل في القانون والمحكمة المختصة ، وأهم أحكام النقض بالشرح المفصل.

دعوى عدم الاعتداد بالحكم الموضوعية والتنفيذية في القانون المصري وبيان الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل

دعوى عدم الاعتداد بالحكم من أهم الوسائل القانونية للطعن غير التقليدي على الأحكام، وتُطرح حين يصدر حكم يُعتبر منعدمًا أو فاقدًا لحجته بالنسبة لأشخاص لم يكونوا طرفًا فيه سواء كانت موضوعية أو تنفيذية.

وهي دعوى يلجأ إليها من صدر ضده حكم دون تمثيل قانوني صحيح أو ممن لم يكن طرفًا في الخصومة ويهدف من خلالها إلى عدم الاحتجاج بالحكم أو وقف التنفيذ الجبري حال وجود تهديد جدي على حقه.

ومن ثم، في هذا البحث، نوضح ماهية هذه الدعوى، وأنواعها (الموضوعية والتنفيذية)، والفروقات الدقيقة بين الحكم المنعدم والحكم الباطل، ونستعرض أبرز أحكام محكمة النقض ذات الصلة.

في هذا المبحث نشرح:

- تعريف دعوى عدم الاعتداد بالحكم.
- الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل.
- الاختصاص بين المحكمة الابتدائية وقاضي التنفيذ.
- متى تُرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو قاضي التنفيذ؟
- أبرز أحكام النقض المؤيدة للدعوى.

تعريف دعوى عدم الاعتداد بالحكم وأطرافها

هي دعوى قانونية يُطالب فيها المدعي بعدم الاعتداد بحكم سابق، إما لانعدامه أو لعدم الاحتجاج به عليه، ويجوز رفعها من الخصم أو الغير.

ومن ثم، تُعرف دعوى عدم الاعتداد بالحكم بأنها الوسيلة القانونية لوقف أثر حكم صادر في غير مواجهة المدعي أو في ظل انعدام أو بطلان الخصومة.

ويجوز رفعها من أحد الخصوم أو من الغير إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً قانونياً.

التكييف القانوني والاختصاص

التساؤل بشأن الاختصاص:

هل هي دعوى موضوعية أم منازعة تنفيذ؟

عند عدم وجود أي **منازعة تنفيذ** أو إجراء تم بناء على الحكم، تكون دعوى عدم الاعتداد دعوى موضوعية تُرفع أمام المحكمة الابتدائية.

وتُعد هذه من الحالات التي يكثر فيها استخدام مصطلح الحكم المنعدم.

صور دعوى عدم الاعتداد بالحكم

- دعوى من أحد أطراف الحكم.

▪ دعوى من الغير وفقاً لمبدأ نسبية الأحكام.

الحكم في الدعوى والتميز بين الحكم المنعدم والباطل

الحكم المنعدم:

يفتقد أحد أركانه الجوهرية - لا حجية له ولا يُعد موجوداً قانوناً.

الحكم الباطل:

يشوبه خلل في شروط صحته - يبقى منتجاً لآثاره لحين إبطاله.

الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل

- الحكم المنعدم هو الذي يصدر عن محكمة لا ولاية لها أو ضد شخص لم يكن ممثلاً .
- الحكم الباطل قد يتضمن عيوباً في الشكل أو الإجراءات، لكنه يظل قائماً حتى يُبطل.

وينبغي التفرقة بين الحالتين عند رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم وفقاً لما تقرره محكمة النقض.

هل الحكم المعدوم يحتاج إلى طعن؟

وفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية، الحكم المعدوم لا يُعد له وجود قانوني من الأصل، ولا يُشترط الطعن عليه،

بل يجوز الدفع بانعدامه في أي وقت، مما يُبرر استخدام [دعوى بطلان أصلية](#) أو دعوى عدم الاعتداد بالحكم.

متى يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد؟

- إذا كان الشخص ليس طرفاً في الحكم ولم يكن ممثلاً فيه تمثيلاً صحيحاً .
- عند توجود هديد جدي لحقه دون انتظار بدء التنفيذ.

مبدأ نسبية أثر الأحكام ودوره في عدم الاحتجاج بالحكم

نصت المادة 101 من قانون الإثبات على أن الأحكام القضائية لا تُحتج بها إلا على أطرافها أو من يمثلهم قانونًا، وهو ما يسمح للغير برفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم.

الفرق بين دعوى الموضوع ودعوى التنفيذ

دعوى عدم الاعتداد الموضوعية:

ترفع إذا لم تكن هناك إجراءات تنفيذ قيد البحث.

دعوى عدم الاعتداد التنفيذية:

ترفع لوقف تنفيذ حكم معين أو إجراء معين تم بناءً على الحكم.

هل يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم التنفيذي؟

نعم، إذا تعلق الأمر بـ [إيقاف التنفيذ الجبري](#) أو عدم الاعتداد بمحاضر التسليم، تُعد منازعة تنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره، كما ورد بنص المادة 275 من قانون المرافعات المصري.

دعوى عدم الاعتداد بالحكم الموضوعية والتنفيذية في القانون المصري | الشرح الكامل بالأمثلة

شرح دعوى عدم الاعتداد بالحكم الموضوعية والتنفيذية مع بيان ماهية الحكم المنعدم والحكم الباطل والفروقات بين عدم الاعتداد الموضوعية وعدم الاعتداد التنفيذية .

وتميز الحكم المنعدم عن الحكم الباطل مع أحكام محكمة النقض بشأن عدم الاعتداد بالأحكام.

هل عدم الاعتداد بالحكم يُعد طعنًا؟ الفرق

بين عدم الاعتداد والطعن في القانون المصري

المشرع بين طرق الطعن في الأحكام، ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة بما يمتنع مرعه بحث أسباب العوار التي قد تلحق بها إلا عن طريق طرق الطعن المناسبة لها.

بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديرا لحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها.

إلا أنه وإن جاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية وعدم الاعتداد به أو الدفع بذلك، غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية و هو ما يعبر عنه بالانعدام

طعن ٢٤٣٠ سنة قضائية ٥٧ - مكتب فني ٤٥ - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٤ ص ٤٥٩.

أهم التساؤلات القانونية حول دعوى عدم الاعتداد بالحكم وإجاباتها وفق أحكام النقض

تثير دعوى عدم الاعتداد بالحكم عدة تساؤلات حول تكييفها القانوني والاختصاص بها وستجد عزيزي الباحث وعزيزي القانوني الاجابة علي تلك التساؤلات داخل طيات البحث.

وهذه التساؤلات هي:

1. هل هي دعوى موضوعية تخضع لقواعد الاختصاص العام أم منازعة تنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ ؟
2. هل يقتصر رفعها على الغير أم يجوز رفعها ممن يعد الحكم حجة عليه أيضا ؟
3. هل يقتصر رفعها على حالة انعدام الحكم أم يجوز رفعها في حالة بطلان الحكم ؟

ما هي دعوى عدم الاعتداد بالحكم؟ تعريفها وأطرافها في القانون المصري

دعوى عدم الاعتداد بالحكم تُعد وسيلة قانونية يهدف من خلالها المدعي إلى إنكار أثر حكم صدر في غير مواجته.

ومن ثم، دعوى عدم الاعتداد بالحكم هي الدعوى التي يرفعها المدعي بغية تقرير انعدام حكم نهائي أو عدم الاحتجاج به عليه مستقبلاً. وهي قد ترفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه .

أي أطراف الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به أو خلفهم العام أو الخاص.

وفي هذه الحالة غالباً ما يكون المطلوب في الدعوى تقرير انعدام الحكم أو بطلانه. وقد ترفع من الغير وفي هذه الحالة يكون المطلوب في الدعوى عدم الاحتجاج بالحكم إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الأحكام .

وفي الحالتين يجب اختصاص كافة الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به.

فإذا لم يتم اختصاصهم؛ كان لأي من الخصوم إدخال من لم يتم اختصاصه عملاً بالمادة ١١٧ من قانون المرافعات.

وكذلك للمحكمة تكليف المدعي بإدخال من لم يتم اختصاصه عملاً بسلطتها المقررة بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات.

ما هو التكييف القانوني لدعوى عدم الاعتداد بالحكم؟ ومتى تختص بها المحكمة أو قاضي التنفيذ؟

يتطلب التكييف القانوني لدعوى عدم الاعتداد بالحكم تحديد ما إذا كانت الدعوى موضوعية تخضع لاختصاص المحكمة الابتدائية، أم منازعة تنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات المصري.

ومن ثم، ثأر التساؤل حول ما إذا كانت دعوى عدم الاعتداد بالحكم دعوى موضوعية وبالتالي تخضع لقواعد الاختصاص العام .

أم أنها منازعة تنفيذ يختص بنظرها نوعياً قاضي.

والإجابة على ذلك تقتضي التعرض لتعريف منازعة التنفيذ وصورتها الموضوعية والوقئية ثم التنفيذ؟

منازعة التنفيذ: صورها الموضوعية والوقئية وأثرها على إجراءات التنفيذ

تطبيق ذلك على دعوى عدم الاعتداد بالحكم فيما يلي:

يقصد بمنازعات التنفيذ عملاً بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات هي

تلك المنازعة التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري

فيصدر فيها حكم بجوازه أو عدم جوازه، بصحته، أو بطلانه، أو بوقفه، أو استمراره، أو عدم الاعتداد به

م د/ عدلي أمير خالد الجامع في الإرشادات العملية - منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٥ - ص ٦١٤ .

والمقصود بالمنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق - موضوع المنازعة محل التنفيذ - كبطلان إجراءات التنفيذ.

في حين أن **المنازعات الوقتية** هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق والعبارة في ذلك بأخر طلبات الخصوم أمام محكمة أول درجة

نقض طعن رقم ١٢٧٧ سنة قضائية ٦٠ - جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ - ص ١٦٠٤

فالأشكال الوقتي لا يختص قاضي التنفيذ فيه بالفصل في النزاع المطروح بحكم حاسم للخصومة وإنما يتناول بصفة وقتية وفي نطاق النزاع المطروح عليه تقدير جدية النزاع.

وهو تقدير لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى هذا الحق محفوظاً سليماً يتنازل فيه ذوو الشأن أمام محكمة الموضوع.

دعوى عدم الاعتداد بالحكم: التمييز بين الحالتين وأثرهما على التنفيذ القضائي

بتطبيق ما تقدم على دعوى عدم الاعتداد بالحكم يتعين التمييز بين الحالتين :

الحالة الأولى: أن يكون المطلوب عدم الاعتداد بالحكم وعدم نفاذه في مواجهة المدعى دون أن تتضمن الطلبات ثمة منازعة في التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين :

وفي هذه الحالة تكون دعوى عدم الاعتداد بالحكم دعوى موضوعية تخضع لقواعد الاختصاص العام ويجري العمل على أنها دعوى غير مقدرة القيمة تختص بها المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات؛ فلا يختص بها قاضي التنفيذ

م د عدلي أمير خالد - المرجع السابق - ص ٦١٤ وما بعدها
ويري البعض الأستاذ الدكتور أحمد مليجي - التعلق على قانون
المرافعات - مكتبة نادي القضاة - الطبعة الثالثة - ج ٣ - ص ٨٧٦ :

أن دعوى عدم الاعتداد بالحكم لانعدامه ينعقد الاختصاص بها لذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم ووفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ونصاب استئنافها يخضع لقيمة الدعوى الصادر فيها الحكم المنعدم .

باعتبار أن الحكم الصادر بانعدامه يعد حكم فرعي يقدر نصاب استئنافه طبقاً للمادة ٢٢٦ من القانون المرافعات

ويستند في ذلك إلى ثلاث حجج :

أولاً : أن المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم لا تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع بإصداره

فإذا كانت الخصومة معدومة فتعد والحكم الصادر فيها في حكم العدم.

ثانياً : إن سلامة التنظيم القضائي تتطلب أن تفصل في الدعوى بانعدام الحكم ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المنعدم

حتى لا تمكن محكمة أقل درجة من الإشراف على حكم صادر من محكمة أعلى كأن يصدر الحكم المنعدم من محكمة الاستئناف فكيف تنظر محكمة ابتدائية في طلب انعدامه.

ثالثاً : أن المادة ٢/١٤٧ من قانون المرافعات أجازت رفع دعوى انعدام أو بطلان الحكم من محكمة النقض لصدوره من دائرة غير سالحة لنظره أمام دائرة أخرى من دوائر ذات المحكمة.

والحجج التي ساقها أنصار هذا الرأي رغم وجاهتها بالنسبة للدعوى التي يرفعها المدعي بغية تقرير انعدام حكم أو بطلانه؛ إلا أنه لا تنطبق على الدعوى التي يكون المطلوب فيها عدم الاحتجاج بالحكم إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الأحكام

إذ في هذه الدعوى لا يستطيل دور القاضي فيها إلى المساس بحجية الحكم بالنسبة لأطرافه؛ بل يقف دوره عند تقرير ما إذا كان المدعى ممن يعتبر الحكم المطلوب عدم الاعتداد به حجة عليه من عدمه مع مراعاة مبدأ نسبية أثر الأحكام.

ولذلك أنه في الحالة الأخيرة تكون الدعوى غير مقدرة القيمة يختص بها المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة ٤١ من قانون المرافعات .

الحالة الثانية: أن تتضمن الطلبات منازعة في التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين

كأن يطلب المدعى وقف إجراءات التنفيذ أو عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً للحكم المطلوب عدم الاعتداد به مثلاً

ففي هذه الحالة تكون دعوى عدم الاعتداد بالحكم منازعة تنفيذ يختص بنظرها نوعياً قاضي التنفيذ.

و الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن عدم الاعتداد بمحضر التسليم الذي تم تنفيذاً لحكم يعد **منازعة تنفيذ موضوعية** .

أنواع وصور دعوى عدم الاعتداد بالحكم في القانون المصري

تتخذ دعوى عدم الاعتداد بالحكم إحدى صورتين :

الصورة الأولى:

وفيها ترفع الدعوى ممن يعتبر الحكم حجة عليه " أي أحد الخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب عدم الاعتداد به أو خلفهم العام أو الخاص " .

وفي هذه الحالة غالباً ما يكون المطلوب في الدعوى تقرير انعدام الحكم أو بطلانه .

الصورة الثانية:

وفيها ترفع الدعوى من الغير وفي هذه الحالة يكون المطلوب في الدعوى عدم الاحتجاج بالحكم.

ما هو الحكم في دعوى عدم الاعتداد بالحكم؟ الشروط والأثر القانوني

الحكم في هذه الدعوى يقتضي التمييز بين بطلان الحكم وانعدامه وبيان مبدأ نسبية آثار الأحكام بالقدر اللازم للفصل فيها وذلك على نحو ما يلي:

التمييز بين الحكم المنعدم والحكم الباطل

أولاً : الحكم المنعدم لم يضع المشرع تعريفاً للحكم المنعدم وقد عرفته محكمة النقض بأن قالت إن الحكم لا يكون معدوماً .

إلا إذا تجرد من أحد أركانه الأساسية وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء في خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون .

بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجوداً منذ صدوره

فلا يستنفذ به القاضي سلطته، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي، ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رآب صدعه .

ويترتب على انعدام الحكم أن القاضي لا يستنفذ به ولايته وأن الحكم لا يرتب حجية الأمر المقضي به

ولا يرد عليه التصحيح بأي طريق من طرق الطعن المقررة للأحكام القائمة - والتي تحوز الحجية - لأن المعدوم لا يمكن رآب صدعه، وليس في حاجة إلى ما يعدمه .

فهو غير موجود - أصلاً - من الناحية القانونية -، ويكون السبيل لتقرير انعدامه الدعوى المبتدأة أو بإنكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به .

الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٧٩ قضائية - جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٨

الحكم المعدوم: أبرز الأمثلة والحالات القانونية لاعتباره كأن لم يكن

من أمثلة الحكم المعدوم :

- الحكم الصادر على شخص ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى أو على شخص لم يعلن بصحيفتها أو أعلن بها غشاً في موطن وهمي أو على شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى أو أخرج منها .
- الحكم الصادر من قاض زالت عنه ولاية القضاء مطلقاً بالعزل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش أو مؤقتاً بالوقف عن العمل أو الإجازة الإجبارية أو الحجر عليه .
- الحكم الصادر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً صحيحاً بأن يصدر من قاضيين أو من أربعة قضاة بدلاً من ثلاثة .

▪ الحكم الصادر من محكمة تتبع جهة قضاء لا ولاية لها في نظر النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم ومن أمثلته الحكم الصادر في عمل من أعمال السيادة أو ذلك الصادر من محاكم مجلس الدولة في مسألة من اختصاص القضاء العادي أو العكس

وقد جرى قضاء النقض على أن:

الحكم الصادر في هذه الحالة يحوز حجية الأمر المقضي أمام سائر المحاكم التابعة لتلك الجهة التي أصدرته.

ولكنه يكون معدوماً لا يجوز أية حجية أمام الجهات القضائية الأخرى وهذا القضاء محل نظر في رأي بعض الفقه أنظر في هذه الآراء

المستشار / محمد وليد الجارحي - النقض المدني مكتبة نادي القضاة - ص 0٤١.

▪ الحكم الصادر بإجابة طلب مخالف للنظام العام والآداب كالتعويض عن معايشة غير شرعية
▪ الحكم الخالي من أسماء القضاة الذين أصدره أو من أسماء الخصوم أو من المنطوق

و يلاحظ أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى.

لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ٢٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفع الدعوى ابتداء واختصم فيها المطعون عليه الثالث عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على أولاده القصر من زوجته المتوفاة،

كما إختصمه بهذه الصفة في الاستئناف الذي رفعه عن الحكم الابتدائي فإن إيراد اسمه بهذه الصفة في ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء أولاده القصر المشمولين بولايته.

وقتئذ لا يعتبر نقصاً في التعريف بأشخاص هؤلاء القصر ولا يؤدي إلى تشكك الطاعن في حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة في الدعوى بدليل أنه إختصمهم في الطعن بأسمائهم بعد بلوغهم سن الرشد.

الطعن رقم ٩٣ سنة قضائية ٣٤ - مكتب فني ١٨ - جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٧
- ص ١٦٥٩

▪ الحكم الذي لم يوقع من رئيس الهيئة التي أصدرته ومن باب أولى الحكم غير المكتوب والذي تكتفي المحكمة بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة وأسبابه دون كتابته

الحكم الباطل في القانون المصري: أنواعه وآثاره القانونية

الحكم الباطل هو الحكم الذي تتخلف فيه إحدى مقتضيات صحته أي العناصر القانونية التي يشترطها القانون في الحكم ليؤدي وظيفته القضائية على الوجه الأكمل والتي لا يحول تخلفها دون اعتباره أداة للوظيفة القضائية.

وأن أدى إلى قصوره في أداء هذه الوظيفة على الوجه الأكمل

محمد كمال عبد العزيز تقنيين المرافعات - مكتبة نادي القضاة -
الطبعة الثالثة ١٩٩٥ - ص ١١٤٢.

والحكم الباطل يظل منتجاً لآثاره القانونية إلى أن يقضى بطلانه من محكمة الطعن فتزول تلك الآثار ويعتبر كأن لم يكن ، وبطلان الأحكام من النظام العام فلا تصححه إجازة .

ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ، بل ويجب أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، وبطلان الحكم لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه ،

فلا يجوز لمحكمة أخرى أن تقضى به كما لا يجوز رفع دعوى مبتدأه بطلب بطلانه وذلك تقديراً لحجية الأحكام وهي تعلو على اعتبارات النظام العام.

وبطلان الحكم لا أثر له على ما اتخذ قبله صحيحاً من إجراءات ، وهو لا يقبل التجزئة بالنسبة للخصم الواحد أو إذا كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه:

لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات وباقي المطعون عليهم بطلب إنهاء حق الانتفاع على أرض الوقف.

وقضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب، فإن موضوع الخصومة يكون غير قابل للتجزئة، ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر - لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر في الدعوى - بطلانه بالنسبة لباقي الخصوم

الطعن رقم ١٠١ سنة قضائية ٣٨ - مكتب فني ٢٤ - جلسة ١١/٠٧ / ١٩٧٣ ص ١٠٦٠

فإذا قبل الخصم المتمسك بالبطلان الحكم في شق منه فحاز ذلك الشق قوة الأمر المقضي به ؛ فإنه يمتنع إبطال الحكم في شقه الآخر لأن حجية الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام .

وتسجيل الحكم لا يمنع من الحكم ببطلانه ومحضر الجلسة يكمل الحكم فيما يتعلق بإجراءات نظر الدعوى فإذا تعارضا كانت العبرة بما أثبتته الحكم

م / محمد وليد الجارحي- النقض المدني - المرجع السابق - ص ٥٤٢

أمثلة الحكم الباطل في القانون: متى يكون الحكم باطلاً

• الحكم المشوب بالتناقض في أسبابه

قضت محكمة النقض بأن التناقض الذي يبطل الحكم ويؤدي إلى نقضه هو الذي يقع في الأسباب بحيث لا يفهم به على أي أساس قضت المحكمة فيها انتهت إليه بالمنطوق

الطعن رقم ١٧٤٧ سنة قضائية ٥١ - مكتب فني ٣٤ - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٣ - ص ١٦٣٧

• الحكم المشوب بالقصور في التسبيب

قضت محكمة النقض بأن استخلاص المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى متنافراً مع النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصاً ظاهر القبول عدم الرد على أسباب الحكم الابتدائي. قصوراً في التسبيب مبطل الحكم

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٤ قضائية - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٥

• الحكم المشوب بعرض وقائع الدعوى بصورة مجملة لا تمكن محكمة النقض من مراقبة سلامته

قضت محكمة النقض بأنه: إذا أجملت محكمة الموضوع بعض العناصر الواقعية في الدعوى فأعجزت محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون فإن حكمها يكون باطلاً قانوناً

الطعن. رقم ٨٢١ سنة قضائية ٥٠ ق - مكتب فني ٣٢ - جلسة ١٨ / ٠٤ / ١٩٨١ ص ١١٦١٤

- الحكم المشوب بالإخلال بحق الدفاع.
 - اشتراك أحد قضاة الهيئة الاستئنافية التي تصدر الحكم في إصدار حكم محكمة أول درجة.
 - صدور الحكم من قاض غير صالح لنظر الدعوى لتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات.
 - أن ترفع الدعوى قانوناً على شخص حي ثم يتوفى ويصدر الحكم دون أن تفتن المحكمة لهذا العيب
- محمد علي راتب وآخرين - قضاء الأمور المستعجلة - الكتاب الثاني - ص ٨٣٨

الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل وأثره على التنفيذ في القانون المصري

1. الحكم المنعدم لا وجود له من الناحية القانونية ومن ثم فهو لا يحتاج إلى حكم يعدمه، أما الحكم الباطل فهو موجود منتجا لآثاره القانونية إلى أن يقضى بطلانه من محكمة الطعن فتزول تلك الآثار ويعتبر كأن لم يكن.
2. الحكم المنعدم لا يصححه القبول، أما الحكم الباطل فيصححه القبول
3. الحكم المنعدم لا يستنفذ القاضي به ولايته فيجوز تقرير بطلانه من ذات المحكمة التي أصدرته، أما الحكم الباطل يستنفذ القاضي به ولايته ولا يجوز تقرير بطلانه إلا من محكمة الطعن
4. الحكم المنعدم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه، فيجوز طلب الحكم بانعدامه في أي وقت ويجوز الحكم به في دعوى مطروحة، أما الحكم الباطل فهو يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه فلا يجوز طلب بطلانه إلا عن طريق الطعن فيه أمام محكمة الطعن وخلال المواعيد المقررة قانوناً لرفع الطعن.

وخلاصة القول:

بعد التعريف بالحكم الباطل والحكم المنعدم والتمييز بينهما - أنه لا يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم لبطلانه باعتبار أن المشرع

حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها أجالا محددة وإجراءات معينة .
مما يمتنع معه بحث أسباب العوار التي قد تلحق بها إلا عن طريق طرق
الطعن المناسبة لها

بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك
الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، وذلك تقديرا لحجية الأحكام باعتبارها
عنوان الحقيقة في ذاتها .

إلا أنه يجوز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول
بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية وعدم الاعتداد به أو الدفع بذلك .
غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية بأن
يكون الحكم منعما .

مبدأ نسبية آثار الأحكام كأحد أسس دعوى عدم الاعتداد بالحكم في القانون المصري

نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التي حازت قوة
الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول
دليل ينقض هذه الحجة ،

ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع بين الخصوم
أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة
لهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومؤدى ذلك، وكما سبق القول في الفصل السابق أن حجية الأحكام
القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفا في
الخصومة حقيقة أو حكما .

ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من
كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية
المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك
بعدم الاعتداد به

الطعن رقم ٣١٧٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ ص

٥٢٣

فالأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها ومن ثم فإن الحكم لا يكون
له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص وذلك

في الحدود التي تطبق فيها قواعد الخلافة .

ويراعى أنه إذا جاز القول بأن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه .

- والخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعاً من المال كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها .
- والخلف الخاص هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها كالمشتري يخلف البائع في المبيع والموصي له بعين في التركة يخلف فيه الموصي والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع

عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في القانون المدني - ص ٤٥٨

وقد قضت محكمة النقض:

بأن الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه .

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٧ مكتب فني
٣٨ رقم الصفحة ١٢٠٣

كما قضت بأن:

الحكم الذي يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه بعد صدوره وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده وأنه خلف خاص له .

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٨٠ مكتب فني ٣١ ص
١٦٢

ومن ثم فإنه لا حجية للأحكام التي تصدر في مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم في الدعوى

وقد قضت محكمة النقض بأن:

الحكم الذي يصدر ضد البائع متعلقاً بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذي سجل عقد شرائه بعد صدوره وذلك على أساس أن المشتري يعتبر ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده

وأنه خلف خاص له نقض جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ ص ٦٢٧
أما الغير فلا يسري عليه الحكم ولا يعتبر حجة في مواجهته .

محمد علي راتب وآخرين - قضاء الأمور المستعجلة - الكتاب الثاني -
ص ٨٣٨

وبالتالي يجوز له رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم طالما كان خارجاً
عن الخصومة أو لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فيها وفقاً للقواعد
القانونية المقررة في هذا الشأن حتى لا يحتج عليه بهذا الحكم
مستقبلاً .

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٩ مكتب فني ٤٠ ص
٨٢٠

وجدير بالذكر، أنه استثناء من مبدأ نسبية آثار الأحكام فإن الأحكام
الصادرة في مسائل الأحوال المدنية - كالأحكام الصادرة بإثبات
الوفاة أو النسب أو الحجر - تكون لها حجية مطلقة على الناس كافة
قضت محكمة النقض بأن:

القرار الصادر بتوقيع الحجر ليعته - بوصفه منشأ الحالة المدنية -
له حجية مطلقة تسري في حق الناس جميعاً، وإذ ألتزم الحكم المطعون
فيه هذا النظر، وأعتد بحجية ذلك القرار، فإنه لا يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون. الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٠١ / ٠١ / ١٩٧٤ -
مكتب فني ٢٥ ص ٩٢

دعوى عدم الاعتداد بالحكم في قضاء محكمة النقض المصرية: المبادئ وأهم الأحكام

١ - دعوى عدم الاعتداد بالحكم من الدعاوى المجهولة القيمة مفادها
انصراف الطلب فيها إلى عدم نفاذ آثار الحكم في حق من قام بطلبه
دون أن يتضمن صحة أو بطلان الحكم أو النيل منه أو من أركانه وشروط
صحته .

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان الثابت من الأوراق أن
الطلبات في الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدنى جزئي الصادر بشأنها أمر
تقدير الرسوم هي عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى ... لسنة
٢٠٠٤ مدنى كلى ...

وهذه الطلبات في حقيقتها لا تنطوي على طلب بطلان هذا الحكم وإنما

هي في جوهرها تنصرف إلى عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حق من قام بطلبه .

دون أن تتضمن تلك الطلبات ما يتعلق بصحة أو بطلان هذا الحكم أو تنال منه أو من أركانه وشروط صحته

بما مؤداه، أن يظل هذا الحكم قائماً ومنتجا لآثاره القانونية بين طرفية دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التي تتأثر به.

وهو ما لا يعد من الطلبات والدعاوى التي أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية .

ومن ثم فإن الدعوى بهذه الطلبات تكون مجهولة القيمة فلا يستحق عنها سوى رسم ثابت.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمر التقدير المتظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ قضائية - جلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٨

٢- صدور الحكم المطعون فيه في دعوى عدم اعتداد بحكم ومنع تعرض لأرض النزاع. موضوع غير قابل للتجزئة. لازمه صدور حكم واحد بالنسبة لجميع الخصوم. انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم أثره . انقطاعها بالنسبة لجميع الخصوم في الطعن.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه طلب عدم الاعتداد بحكم ومنع تعرض موضوع النزاع.

وكانت هذه الطلبات بهذه المثابة لا تقبل التجزئة ومن ثم فإن هذه الخصومة لا تحتمل إلا حلاً واحداً بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لجميع الخصوم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة.

وبالتالي فإن انقطاع الخصومة بالنسبة لأحدهم يستتبع انقطاعها بالنسبة لجميع الخصوم في الطعن

الطعن رقم ١٤٠٨٢ لسنة ٨٤ قضائية - جلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١.

يجوز لغير الخصوم في الحكم التمسك بعدم الاعتداد به. أن نص المادة

١٠١ من قانون الإثبات يدل^٣ على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً.

ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن.

ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به.

الطعن رقم ١٨٢١٥ لسنة ٨٨ قضائية - جلسة ١٨ / ١ / ٢٠٢١

٤- يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد بحكم لم يكن الشخص خصماً فيه أمام القضاء العادي دون انتظار البدء في تنفيذه لينازع فيه أمام قاضي التنفيذ. شرطه. وجود تهديد جدي على حقه.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون لم يحدد الدعاوى التي يجوز رفعها وإنما اشترط لکی تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون.

بل يكفي أن تكون المصلحة في إقامة الدعوى محتملة بأن يكون هناك مجرد تهديد جدي على حق من حقوقه

ومما مفاده أن صدور حكم لم يكن الشخص خصماً فيه ولو لم يتم البدء في إجراءات تنفيذه ويمثل تهديداً جدياً على حق من حقوقه يجيز له المبادرة إلى رفع دعوى مبتدأه أمام القضاء العادي بعدم الاعتداد بهذا الحكم قبله.

باعتبار أن حجته قاصرة على طرفيه دون أن ينتظر إلى حين البدء في تنفيذه فينازع فيه أمام قاضي التنفيذ .

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٧٤ قضائية - جلسة ٣ / ٥ / ٢٠١٧.

ه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى عدم الاعتداد بحكم قضى فيها نهائياً بتثبيت ملكية مورثة الطاعنين استناداً لحجية ذلك الحكم رغم أن المطعون ضدهم ثالثاً والمطعون ضده الأول المشتري من مورثهم لم يكونوا خصوماً في دعوى تثبيت الملكية خطأ ومخالفة للقانون.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن ثبوت اختصام المطعون ضدهم ثالثاً صحيح دعوى عدم الاعتداد بحكم قضى فيها نهائياً بتثبيت ملكية مورثة الطاعنين لمساحة شائعة في مساحة عقار أكبر تشملها.

ولم يكونوا والمطعون ضده الأول المشتري من مورثهم خصوماً في دعوى عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه.

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى مورث الطاعنين استناداً لحجية ذلك الحكم غير لاقتصار حجيته على أطرافه وكذلك عدم إمكان قسمة الأرض الشائع فيها نصيب مورثة الطاعن عينا .

واستناده كذلك للمزاد المؤشر به على العقد المسجل الخاص بمورث مورثة الطاعنين سواء من حيث أطراف تلك الأحكام وموضوعها وتاريخها للوقوف على أثرها في النزاع خطأ ومخالفة للقانون.

الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ قضائية - جلسة ١٣ / ٥ / ٢٠١٤ - مكتب فني السنة ٦٥ - ص ٦٢٦

٦- الطعن بالنقض يكون غير جائز في الحكم برفض الدفع بصورية عقد، وبعدم الاعتداد بحكم متي كان غير منهي للخصومة باعتباره لا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية الأخرى المبينة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه بطلب الحكم بصورية عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/٦/١٢ وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٣١٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى شمال القاهرة .

وكان المطعون ضده الأول قد دفع بصورية عقد البيع الصادر للطاعن بتاريخ ١٩٩٠ / ١ / ٢٥ ، فقضت محكمة أول درجة برفض الدفع بصورية هذا العقد الأخير ، وبعدم الاعتداد بالحكم المشار إليه .

وكان طلب الطاعن أمام محكمة الاستئناف هو الحكم بصورية المؤرخ ١٩٨٩/٦/١ ، وطلبات المطعون ضده الأول هي الحكم بصورية العقد المؤرخ ... ورفض دعوى عدم الاعتداد بالحكم أنف البيان .

بما يضحى معه أن استئناف الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعاً في استئناف المطعون ضده الأول

بحسبائها طلبات متقابلة لخصومة واحدة ، وإذ انتهت محكمة الاستئناف بعد ضم الاستئنافين للارتباط إلى سقوط حق الطاعن في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد وقبول استئناف المطعون ضده الأول واستجواب الخصوم قبل الفصل في الموضوع.

فإن هذا الحكم وأيا كان وجه الرأي في سقوط الحق في الاستئناف الأول لا يكون منهيًا للخصومة برمتها

كما أنه لا يعتبر بهذه المثابة من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري ولا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية الأخرى المبينة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر التي أباح الطعن فيها استقلالاً قبل صدور الحكم المنهي للخصومة.

ومن ثم فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٧٢ قضائية - جلسة ٢٦ / ١ / ٢٠١٣

الدعوى بعدم الاعتداد بحكم بعدم قبول دعوى الإخلاء لبطان التكليف بالوفاء بما لازمه إعادة المستأجر السابق الطاعن لعين النزاع مما يختص نوعياً بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن قاضي التنفيذ يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وبالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء كانت منازعة موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أم من الغير .

مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها

وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الأول في الدعوى عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ... لسنة ... قضائية إسكندرية القاضي بعدم قبول دعوى الإخلاء لبطان التكليف بالوفاء .

بما لازمه إعادة المستأجر السابق الطاعن لعين النزاع بعد أن تم طرده منها وتأجيرها للمطعون ضده الأول

ومن ثم فإن التكييف القانوني للمنازعة المطروحة أنها منازعة في التنفيذ مما يختص نوعياً بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره وبالتالي فإنها تخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية

مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ .

وإذ غاب عن الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في موضوع الدعوى بما ينطوي على قضاء ضمني في الاختصاص فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٧٤ قضائية - جلسة ١١ / ٢ / ٢٠٠٧

القضاء النهائي بعدم القبول في دعوى عدم الاعتداد بحكم تأسيساً غير مانع من النظر في دعوى انتهاء عقد الإيجار المحرر عن ذات عين النزاع لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القضاء النهائي بعدم القبول في دعوى عدم الاعتداد بحكم .

تأسيساً على عدم جواز رفع دعوى مبتدأه ببطان حكم قضائي غير مانع من النظر في دعوى انتهاء عقد الإيجار المحرر عن ذات عين النزاع .

لاختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً ولعدم طرح المسألة المتنازع عليها في الدعوى الأولى.

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها. خطأ حجه عن الفصل في موضوع الاستئناف.

الطعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٦٥ قضائية - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤.

الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة-عدم انعقاد الخصومة لأحدهم - أثره-انعدامها للباقيين.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فإنه إذا لم تنعقد الخصومة بالنسبة لأحد المدعى عليهم الذي يجب اختصامه في الدعوى اعتبرت كذلك بالنسبة لباقي الخصوم.

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٨٤ قضائية - جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠

اذن، ومما تقدم كله يتبين أنه:

وفقاً للمادة 101 من قانون الإثبات المصري يجب أن تتوافر في الحكم ثلاث شروط ليكون حائزاً لقوة الأمر المقضي وهي:

- أن يكون الحكم قضائياً.
- وأن يكون الحكم قطعياً.

مذكرة دفاع المدعي عليه في دعوى عدم الاعتراد بالحكم محكمة جنوب المنصورة الابتدائية وضرائع قانونية

محكمة جنوب المنصورة الابتدائية

مذكرة دفاع

في الدعوى رقم ... لسنة 2025 مدني كلي جنوب المنصورة

مقدمة بجلسة 2025/../. ..

من السيد / (المدعي عليه)

ضد

السيدة / (المدعية)

الوقائع

أقامت المدعية دعوها بطلب عدم الاعتراد بالحكم رقم .. لسنة 1992 مدني المنصورة الصادر لصالح المدعي عليه، بقالة أنه صدر في غيبتها وغيبة المالكين السابقين وأنها لم تمثل فيه، وأساس ما تدعيه أنها مشتريه بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ 2008/../. من والدها /

تقديم لازم بشأن الحكم محل عدم الاعتداد

الحكم رقم .. لسنة 1992 مدني المنصورة هو حكم بفرز وتجنيد حصة المدعي عليه (الشريك على الشيوخ بموجب عقد مسجل رقم ... لسنة 1949) مع باقي الشركاء في مساحة 38 فدان و7 قيراط. وقد قضى له بفرز حصته البالغة 15 فدان و7 قيراط و15 سهم، ونُفِّذَ الحكم فعلياً بالطبيعة وتسلم الحصة في/..../2004.

الطلبات

يلتمس المدعي عليه من المحكمة:

رفض الدعوى وإلزام رافعتها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

الدفاع

بادئ ذي بدء، وحيث إن المدعية تزعم شراء مساحة قدرها فدان واحد وستة قراريط بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ/..../2008، فإننا نوضح للهيئة الموقرة الحقائق الآتية:

1. حجية الحكم السابق على السلف تجاه الخلف

سبق لوالد المدعية أن أقام دعوى "عدم الاعتداد بالحكم" ذاته رقم ... لسنة 2004 مدني المنصورة وقضى فيها بعدم القبول، ولم يستأنف هذا الحكم.

وهذا الحكم تكون له حجية على المدعية باعتبارها خلفاً خاصاً للبائع، لا سيما وأن عقدها لاحق وغير مسجل - وهو ما يجعل الحكم نهائياً في مواجهتها.

2. رفض دعوى تثبيت ملكية والدها بحكم نهائي

سبق أن أقام والدها دعوى تثبيت ملكية بوضع اليد الطويل المكسب للملكية، وقضى فيها بالرفض في الدعوى رقم ... لسنة 2008 مدني المنصورة، وتم تأييد الحكم استئنافياً برقم ... لسنة 2008.

وهذا الحكم فصل في مسألة جوهرية لا تتغير، وهي انتفاء ملكية

والدها نهائيًا.

3. بطلان استمارة التسوية بالسجل العيني الصادرة لوالد المدعية

سند والدها (استمارة التسوية عام 1993 بالسجل العيني) قُضي ببطلانه مطلقًا بموجب الحكم رقم ... لسنة 2020 مدني مستأنف المنصورة.

وهذا الحكم له حجية مطلقة على المدعية باعتبارها خلفًا خاصًا، لا سيما وأن عقد البيع الخاص بها عقد عرفي غير مسجل.

4. حجية الحكم رقم .. لسنة 1992 المتعلق بالفرز والتجنيب

الحكم الصادر بفرز وتجنيب حصة المدعي عليه وتنفيذه عام 2004 فصل في أصل الملكية بين الشركاء المشاع (المدعي عليه، إخوانه، والدته) بموجب عقد مسجل برقم ... لسنة 1949.

وبذلك تنتفي صفة المدعية ووالدها، لأنهما ليسا طرفًا في ملكية مسجلة، ولا سند قانوني لهما.

5. الحيابة الزراعية لا تثبت ملكية

استناد المدعية إلى وجود حيابة زراعية بالجمعية الزراعية لا قيمة له قانونيًا، إذ أن الحيابة الزراعية لا تنقل الملكية ولا تثبتها، لاسيما مع بطلان سند البائع لها.

أوجه الدفاع القانونية

أولاً: رفض طلب عدم الاعتداد بالحكم لحجيته على المدعية

المدعي عليه صاحب ملكية مسجلة منذ 1949، والمدعية لم تقدم أي سند مسجل قبل صدور الحكم، ومن ثم تنطبق القاعدة: "الحكم الصادر على السلف حجة على الخلف" متى لم يكن عقد الخلف مسجلًا قبل الحكم.

مقتطفات من أحكام النقص

قضت محكمة النقص:

المشتري غير المسجل يعتبر ممثلًا في شخص البائع، والأحكام الصادرة ضد البائع تكون حجة على المشتري الذي لم يسجل عقده.

الطعن رقم 13294 لسنة 80 ق جلسة 20/1/2019

ثانيًا: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

صدر حكم سابق رقم ... لسنة 2004 مدني المنصورة، برفض دعوى والد المدعية بعدم الاعتداد بالحكم.

وهذا الحكم النهائي يحوز حجية على المدعية باعتبارها خلفًا خاصًا.

تطبيق قاعدة قوة الأمر المقضي

قضت محكمة النقص:

الحكم النهائي تكون له حجية فيما فصل فيه صراحة أو ضمناً، ولا يجوز المجادلة فيه مرة أخرى.

ثالثًا: عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة والصفة

سند المدعية (عقد عرفي 2008) صادر من والدها الذي قضى ببطلان سند ملكيته أصلاً، كما رفضت دعواه بتثبيت الملكية بوضع اليد. وبالتالي فإن المدعية بلا سند ملكية ولا صفة في الطعن على الحكم.

مبدأ التسجيل لنقل الملكية

قضت محكمة النقص:

الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل، والمشتري غير المسجل لا ينقل ملكية ولا يكتسبها.

جلسة 28/10/1975 - الطعن 178 لسنة 41 ق

بناء عليه

يلتمس المدعي عليه القضاء بـ:

رفض الدعوى وإلزام المدعية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مقدم من وكيل المدعي عليه

عبدالعزیز حسین عمار - المحامي بالنقض

□ . لأسئلة . للشائعة حول دعوى عدم . لاعتداد .
بالحكم

1

ما هي دعوى عدم الاعتداد بالحكم؟

دعوى عدم الاعتداد بالحكم هي الدعوى التي يرفعها المدعي بغية تقرير انعدام حكم نهائي أو عدم الاحتجاج به عليه مستقبلاً، وهي تُرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه أو من الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة الأصلية.

2

ما الفرق بين الحكم المنعدم والحكم الباطل؟

الحكم المنعدم لا وجود له من الناحية القانونية ومن ثم فهو لا يحتاج إلى حكم يعدمه، أما الحكم الباطل فهو موجود منتج لآثاره القانونية إلى أن يقضى ببطلانه من محكمة الطعن فتزول تلك الآثار ويعتبر كأن لم يكن. الحكم المنعدم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن، بينما الحكم الباطل يتحصن بفوات هذه المواعيد ويصبح نهائياً.

3

متى يمكن رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم؟

يجوز رفع دعوى عدم الاعتداد بالحكم إذا كان الشخص ليس طرفاً في الحكم ولم يكن ممثلاً فيه تمثيلاً صحيحاً، أو عند وجود تهديد جدي لحقه دون انتظار بدء التنفيذ. كما يجوز رفعها في أي وقت بالنسبة للحكم المنعدم لأنه لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن. وقضت محكمة النقض بأنه يكفي وجود مجرد تهديد جدي على حق من الحقوق لإقامة الدعوى دون انتظار البدء في إجراءات التنفيذ.

ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى عدم الاعتداد؟
 إذا لم تكن هناك منازعة تنفيذ أو إجراء تنفيذي، تكون الدعوى موضوعية تختص بها المحكمة الابتدائية عملاً بالمادة 41 من قانون المرافعات. أما إذا تضمنت الطلبات منازعة في التنفيذ الجبري أو نعي على إجراء تنفيذ معين كطلب وقف التنفيذ أو عدم الاعتداد بمحضر التسليم، فتكون منازعة تنفيذ يختص بنظرها قاضي التنفيذ عملاً بالمادة 275 من قانون المرافعات.

هل حكم عدم الاعتداد بالحكم يوقف التنفيذ؟
 إذا كانت الدعوى منازعة تنفيذية مرفوعة أمام قاضي التنفيذ وتضمنت طلب وقف إجراءات التنفيذ، فإن قاضي التنفيذ له سلطة إصدار أمر بوقف التنفيذ بصفة مؤقتة لحين الفصل في الموضوع إذا رأى جدية المنازعة. أما إذا كانت الدعوى موضوعية أمام المحكمة الابتدائية، فلا توقف التنفيذ تلقائيًا ما لم يطلب المدعي أمر وقتي بوقف التنفيذ بصفة مستعجلة ويثبت الضرر الجسيم.

ما هي صيغة دعوى عدم الاعتداد بالحكم؟
 صيغة دعوى عدم الاعتداد بالحكم تتضمن البيانات التالية: أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم، بيان الحكم المطلوب عدم الاعتداد به (رقم الدعوى وتاريخ الحكم والمحكمة)، أسباب طلب عدم الاعتداد (كعدم كون المدعي طرفًا في الخصومة أو انعدام الحكم)، الطلبات (الحكم بعدم الاعتداد بالحكم في مواجهة المدعي ووقف التنفيذ إن وجد)، اختصاص جميع الخصوم في الدعوى الأصلية، والمستندات المؤيدة للدعوى.

عوى عدم الإعتداد بالحكم القضائي في القانون المصري



خاتمة: دعوى عدم الاعتداد بضمانة قانونية

دعوى عدم الاعتداد بالحكم تُعد ضمانة قانونية أساسية لحماية الحقوق، لا سيما إذا صدر الحكم دون حضور أو تمثيل قانوني صحيح. هذه الدعوى تجمع بين الدقة القانونية والحماية الواقعية للمراكز القانونية، وتمثل وسيلة فعالة للغير للتمسك بعدم الاحتجاج بالحكم عليه إعمالاً لمبدأ نسبية أثر الأحكام.

من خلال هذا الدليل الشامل، تناولنا بالتفصيل تعريف دعوى عدم الاعتداد، الفرق بين الحكم المنعدم والباطل، شروط رفع الدعوى، الاختصاص القضائي بين المحكمة الابتدائية وقاضي التنفيذ، وأبرز أحكام محكمة النقض المصرية.

النقاط الرئيسية

□ هل تحتاج النساء مساعدة قانونية؟

□ العنوان:

□ للاستشارات القانونية:

□ الموقع الإلكتروني:

□ نحمي حقوقك بخبرة ودقة قانونية ☞

□ . للمرجع . العلمية و . لقانونية

المرجع الرئيسي المستخدم في إعداد هذا البحث:

تم الاعتماد بشكل أساسي على المرجع القانوني التالي في إعداد هذا البحث
الشامل عن دعوى عدم الاعتداد بالحكم والتمييز بين الحكم المنعدم والحكم
الباطل في القانون المصري.

□ بناء الأحكام المدنية

المؤلف

المستشار الدكتور / طه عبد العليم

المنصب
نائب رئيس محكمة النقض المصرية

الناشر
نادي القضاة - جمهورية مصر العربية

الطبعة
الطبعة الأولى - عام 2023م

التخصص
قانون المرافعات المدنية والتجارية - الأحكام القضائية

□ للاستزادة:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية - المكتب الفني